 DOI: https://doi.org/10.18860/ua.v21i2.10135

GOD'S WORDS OF *RISÂLAH* AND *NUBUWWAH* IN THE QURAN: A Thematic Study

الخطاب بوصف الرّسالة والنبوّة في القرآن الكريم: دراسة موضوعية

Faisal Mahmoud Adam Ibrahim
University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Sudan
E-mail: faisalmahmoud29@gmail.com

Abstract

This research aims to explain the content of the divine discourse of the Prophet (PBUH) by describing the message and the prophet hood as well as directives and rules within the (call) khiṭâb for the Prophet and his ummah. The method used in this research is the inductive approach by restricting the verses in which the call is described by explaining the message and prophethood in the Holy Quran and listing the sayings of scholars and interpreters. Next, the descriptive and analytical methods are used to derive some judgments related to the verses. The research has reached conclusions that the call to describe the message and prophet hood in the Quran included on a number of rulings, including his amusement, in some places, and his command to communicate the call of God The Almighty. Some of them are related to the legislation of fighting, jihad, the rulings of prisoners, and some of them were in the matter of husbands and wives of the believers in general.

يهدف هذا البحث إلى بيان مضمون الخطاب الإلهي للنبي ﷺ في القرآن الكريم بأسلوب النداء بوصف الرسالة والنبوة، وما اشتمل عليه من توجيهات وأحكام تخُصُّ النبيَّ ﷺ وأمَّتَه. والمنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي بحصر الآيات التي ورد فيها الخطاب والنداء بوصف الرسالة

والنبوة في القرآن الكريم، وإيراد أقوال العلماء والمفسرين، ثم المنهج الوصفي التحليلي لاستنباط بعض الأحكام المتعلقة بالآيات، توصل البحث إلى نتائج أهمها: أن الخطاب بوصف الرسالة والنبوة في القرآن اشتمل على عدد من الأحكام، منها تسليته ﷺ في بعض المواضع، وأمره بإبلاغ دعوة الله تعالى في بعضها، ومنها ما تعلق بتشريع القتال والجهاد وأحكام الأَسْرَى، ومنها ما كان في شأن أزواجه خاصة، ومنها ما كان في شأن أزواجه ونساء المؤمنين عامة.

Keywords: feature; *nubuwwah*; *risâlah*; Quran

Received: August 18, 2020; Accepted: November 18, 2020

المقدمة

إن الأنبياء والمرسلين هم هداة البشر إلى الصراط المستقيم، وأهل المبادئ التربوية التي عالجت المشاكل المادية والروحية في حياة البشرية، يبشرون بالجنة أهل الإيمان وينذرون بالنار أهل الفساد والكفر، ويبينون للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدين والدنيا. فقد كلفهم الله سبحانه بمهام متعددة وخاطبهم بطرائق وأساليب متنوعة.

والرسول محمَّد ﷺ هو المثل الأعلى للبشرية (El Syam 2017; Azmi 2018)، وقد خاطبه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بعدة أنواع من الخطابات، على مستويات واعتبارات متعددة، فبعضها يخص ذات الرسول الشريفة، وبعضها يخص المسلمين، والبعض يخص المشركين، وبعضها يخص المسلمين ولكن الخطاب موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وهذا يستلزم أن يكون المفسر موضوعياً في معرفة توجيه الخطاب الإلهي، إلى من يكون؟ وذلك من خلال معرفته لأسلوب الخطاب القرآني وإدراكه لسياق الآيات القرآنية ومناسباتها. ويهدف هذا البحث إلى بيان مضمون الخطاب الإلهي للنبي ﷺ بأسلوب النداء بوصف الرسالة والنبوة، وما اشتمل عليه من توجيهات وأحكام تخُصُّ النبيَّ ﷺ وأمَّتَه. استخدمت المنهج الاستقرائي بحصر الآيات التي ورد فيها الخطاب والنداء بوصف الرسالة والنبوة في

القرآن الكريم، وإيراد أقوال العلماء والمفسرين، ثم المنهج الوصفي التحليلي لاستنباط بعض الأحكام.

وتسهيلا للقارئ فقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث تحتها مطالب وخاتمة. بينتُ في المقدمة أهمية البحث وهدفه ومنهجه، ثم ذكرت في التمهيد مفهوم الخطاب بأسلوب النداء، ومفهوم النبوة والرسالة والفرق بينهما، ومقام النبي ﷺ بين الأنبياء، ثم جاء المبحث الأول تحت عنوان: الخطاب بوصف الرسالة في سورة المائدة، والمبحث الثاني بعنوان: الخطاب بوصف النبوة في سورتي الأنفال والتوبة، والثالث بعنوان: الخطاب بوصف النبوة في سورة الأحزاب، والرابع بعنوان: الخطاب بوصف النبوة في سور الممتحنة والطلاق والتحريم، ثم الخاتمة وقد ضمنتها أهم النتائج.

ونظراً لترتيب هيكل البحث واتساقه، فقد قمت بدمج مطلب الخطاب بأمر الله نبيَّهُ بمجاهدة الكفار والمنافقين في سورة التحريم مع نظيره في سورة التوبة، كما جعلت سورتي الأنفال والتوبة في مبحث واحد لتشابههما في الموضوع ومجيء ترتيبهما في المصحف - على التوالي - بدون البسملة بينهما، وجمعت سور الممتحنة، والطلاق، والتحريم في مبحث واحد نظراً لأن الخطاب بوصف النبوة في كل واحدة منهن جاء في آية واحدة.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد القليل وأن يحقق الأهداف المرجوة منه والتي من أهمها خدمة القرآن الكريم وبيان ما اشتمل عليه من المعاني في أسلوب خطابه، ثم التفريق بين الرسالة والنبوة. وأسأل الله أن يتقبله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجد فيه القارئ ضالته في التعرف على وجوه خطاب الله تعالى لنبيه الكريم وما اتصل بذلك من توجيهات وإرشادات وأحكام. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مفهوم الخطاب بأسلوب النداء ومفهوم النبوة والرسالة

١. معنى الخطاب والنداء

الخَطْبُ: الشَّأْنُ أَو الأَمْرُ، صَغُر أَو عَظُم؛ وَقِيلَ: هُوَ سَبَبُ الأَمْر. يُقَالُ: مَا خَطْبُك؟ أَي مَا أَمرُكَ؟ وَتَقُولُ: هَذَا خَطْبٌ جليلٌ، وخَطْبٌ يَسير. والخَطْبُ: الأَمر الَّذِي تَقَع فِيهِ المخاطَبة، والشأْنُ والحالُ. والخِطابُ والمُخاطَبَة: مُراجَعَة الكَلام، وَقَدْ خاطَبَه بالكَلامِ مُخاطَبَةً وخِطاباً، وهُما يَتخاطَبانِ. اللَّيْثُ: والخُطْبَة مَصْدَرُ الخَطِيبِ، وخَطَب الخاطِبُ عَلَى المِنْبَر، واخْتَطَب يَخْطُبُ خَطابَةً، واسمُ الكلامِ: الخُطْبَة (Ibn Manẓûr 1414 H, vol. 1, 361).

وجاء في القاموس المحيط: النُّداءُ، بالضم والكسر: الصَّوْتُ. وتَنَادَوْا: نادَى بعضُهم بعضاً، وتَجَالَسُوا في النادِي (al-Fayrûzâbâdî 1426 H, vol. 1, 1338). وفي مختار الصحاح: النِّدَاءُ: الصَّوْتُ، وَقَدْ يُضَمُّ، وَنَادَاهُ مُنَادَاةً وَنِدَاءً: صَاحَ بِهِ. وَنَادَاهُ أَيْضًا: جَالَسَهُ فِي النَّادِي (Zayn al-Dîn al-Râzî 1420 H, vol. 1, 307).

وعند النحويين هو اسم مطلوب إقبالهُ بحرف من حروف النداء: وهي الهمزة وأي للقريب، ويا وأيا وآ للبعيد نحو: يا مروان ويا غلام. وقد يحذف حرف النداء نحو: ﴿ يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ ﴾ يوسف: ٢٩. وهو قسمان: معربٌ ومبنيّ (al-Sirâj 1403 H, vol. 1, 106). وأصلُ النداء تنبيهُ المدعو ليُقْبِل عليك، وتُؤثر فيه الندبةُ والاستغاثةُ والتعجبُ، وهذه الحروفُ لتنبيه المدعوّ(al-Asadî 1422 H, vol. 5, 51).

أما في القرآن الكريم فإن الغرض الرئيسي من الخطاب والنداء هو التنبيه والاهتمام بمضمون الخطاب لأن النداء يسترعي إسماع المنادَيْن. قال ابن عاشور: وَافْتِتَاحُ الْخِطَابِ بِالنِّدَاءِ لِلِاهْتِمَامِ بِمَا سَيُلْقَى إِلَى الْمُخَاطَبِينَ قَصْدًا لِإِحْضَارِ الذِّهْنِ لِوَعْيِ مَا سَيُقَالُ لَهُمْ، فَنَزَّلَ الْحَاضِرَ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ، فَطَلَبَ حُضُورَهُ بِحَرْفِ النِّدَاءِ الْمَوْضُوعِ لِطَلَبِ الْإِقْبَالِ (Ibn ʿÂshûr 1984, vol. 9, 303).

٢. معنى النبوة

جاء في اللسان: النَّبَأُ: الْخَبَرُ، وَالْجَمْعُ أَنْبَاءٌ، وإِنَّ لِفُلَانٍ نَبَأً أَي خَبَرًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢ ﴾ النبأ: ١ – ٢، قِيلَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ عَنِ البَعْث، وَقِيلَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَنْبَأه إِيّاه وَبِهِ، وَكَذَلِكَ نَبَّأه، مُتَعَدِّيَةٌ بِحَرْفٍ وَغَيْرِ

حَرْفٍ، أَي أَخبر (Ibn Manẓûr 1414 H, vol. 1, 163). وقيل النبىء، هُوَ من أنبأ عَن الله، فتُرك هَمزه، وَإِن أَخَذته من النَّبْوة، والنّباوة، وَهِي الِارْتفَاع عَن الأَرْض، أَي إِنَّه أشرف على سَائِر الخَلْق، فأصله غير الْهَمْز (al-Harawî 2001, vol. 15, 194).

وفي الشرع: النبي إنسان-ذكر حر- أوحِيَ إليه بشرع، فإن أمر بتبليغه فهو رسول – أيضا - وإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط (Ayyûb 1403 H, vol. 11, 115; al-Bujayramî 1417 H, vol. 1, 58). والنبوة واسطة بين الخالق والمخلوق في تبليغ شرعه وسفارة بين الملك وعبيده، ودعوة من الرحمن الرحيم - تبارك وتعالى - لخلقه ليُخرجهم من الظلمات إلى النور، وينقلهم من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة. فهي في حقّ المُرْسَل إليهم نعمة مهداة من الله تعالى، وفضل إلهيّ يتفضّل بها عليهم. أما في حقّ المُرسَل نفسه، فهي امتنان من الله واصطفاء من الربّ له من بين سائر النّاس، وهبة ربانيّة يختصّه الله بها من بين الخلق كُلّهم. والنبوة لا تنال بعلم ولا رياضة، ولا تدرك بكثرة طاعة أو عبادة، ولا تأتي بتجويع النفس أو إظمائها كما يظنّ من في عقله بلادة (Ibn Taymiyah 1420 H, vol. 1, 19). وقد شرع الله الشريعة الكاملة للناس كافة في كل زمان ومكان بعموم بعثة المصطفى ﷺ وبختم الرسالة والنبوة به وأنها ليست خاصة بأمة دون أمة (al-Muntadâ al-Islâmî n.d. 93).

٣. معنى الرسالة والفرق بينها وبين النبوة

الرَّسُول: مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الَّذِي يُتابِع أَخبار الَّذِي بَعَثَهُ، أَخذاً مِنْ قَوْلِهِمْ جَاءَتِ الإِبل رَسَلًا أَي مُتَتَابِعَةً. وسُمِّي الرَّسول رَسُولًا لأَنه ذُو رَسُول أَي ذُو رِسالة (Ibn Manẓûr 1414 H, vol. 11, 284).

وقد ذكر العلماء فروقاً بين النبي والرسول، أحسنها. أن من نبّأه الله بخبر السماء، إن أمره أن يبلغ غيره، فهو نبي رسول، وإن لم يأمره أن يبلغ غيره، فهو نبي وليس برسول. فالرسول أخص من النبي، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا، ولكن الرسالة أعم من جهة نفسها، فالنبوة جزء من الرسالة، إذ الرسالة تتناول النبوة وغيرها، بخلاف الرسل، فإنهم لا يتناولون الأنبياء وغيرهم، بل الأمر بالعكس. فالرسالة أعم من جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها (al-Dimashqî

1417 H, vol. 1, 55; al-Sifârînî 1405 H, vol. 1, 49; Ayyûb 1403 H, vol. 11, 114; al-Raqab and al-Shûbakî 1427 H, vol. 1, 406).

قال السفاريني: والرسول أفضل من النبي إجماعاً لِتَمَيُّزِهِ بالرسالة التي هي أفضل من النبوة على الأصح، ووجه تفضيل الرسالة لأنها تثمر هداية الأمة، والنبوة قاصرة على النبي، فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم إلى العابد (al-Sifârînî 1405 H, vol. 1, 50).

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فروقاً كثيرة بين النبيّ والرسول، وهذه الفروق مبنيّة على الكتاب والسنة؛ فخرج تفريقه بين النبيّ والرسول من أرجح التفريقات، ومن أسلمها من الانتقادات. وأهمها أن النبيّ: هو من يُنبئ بما أنبأ الله به، ولا يُسمّى رسولاً عند الإطلاق؛ لأنه لم يُرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حقّ؛ كالعالم؛ إذ النبيّ يعمل بشريعة من قبله. فالأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم، لكونهم مؤمنين بهم؛ كما يكون أهل الشريعة الواحدة يَقْبَلون ما يبلغه العلماء عن الرسول (Ibn Taymiyah 1420 H, vol. 2, 718).

وذكر الشنقيطي: أَنَّ مَا اشْتُهِرَ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ هُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَحْيٌ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الآية، الحج: ٥٢، يَدُلُّ عَلَى أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا مُرْسَلٌ، وَأَنَّهُمَا مَعَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا تَغَايُرٌ وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي هُوَ رَسُولٌ أُنْزِلَ إِلَيْهِ كِتَابٌ وَشَرْعٌ مُسْتَقِلٌّ مَعَ الْمُعْجِزَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهَا نُبُوَّتُهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ الْمُرْسَلَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الرَّسُولِ، هُوَ مَنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى شَرِيعَةِ رَسُولٍ قَبْلَهُ، كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانُوا يُرْسَلُونَ وَيُؤْمَرُونَ بِالْعَمَلِ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ؛ كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا

ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ الآية، المائدة: ٤٤ (al-Shinqîṭî 1415 H, vol. 5, 290).

٤. مقامه ﷺ بين الأنبياء

وقد اختص الله نبينا محمدًا ﷺ بجملة من الخصائص، لم يخص بها أحدًا قبله من الأنبياء؛ تكريماً لمقامه بين الأنبياء، وتشريفاً لمكانته بين الرسل، ومن تلك الخصائص أنه لم يناديه ولم يخاطبه – في القرآن – باسمه المباشر كما خاطب سائر الأنبياء فقال (يا آدم، ويا نوح، ويا إبراهيم، ويا موسى، ويا عيسى، ويا يحي) والذي ورد من اسمه في القرآن إنما جاء على سبيل الإخبار لا النداء وذلك في خمس سور، في أربع منها باسمه (محمد) وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ ﴾ آل عمران: ١٤٤ وقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ ﴾ الأحزاب: ٤٠ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن ﴾ محمد: ٢، وقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾ الفتح: ٢٩ وفي سور الصف باسمه أحمد قال تعالى: ﴿ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ ﴾ الصف: ٦

وأكثر ما ورد الخطاب بـ (يا أيها) في القرآن للذين آمنوا، حيث ورد في تسعة وثمانين موضعاً، ويأتي في المرتبة الثانية الخطاب إلى عموم الناس، وذلك في عشرين موضعاً، ثم الخطاب للرسول محمد ﷺ ، وذلك في خمسة عشر موضعاً، اثنان منها بمخاطبته ﷺ بوصف الرسالة، في سورة المائدة، وباقيها بمخاطبته ﷺ بوصف النبوة في ست سور، هي: الأنفال والتوبة والأحزاب والممتحنة والطلاق والتحريم، والخطاب بـ (يا أيها المزمل، ويا أيها المدثر) في سورتي المزمل والمدثر، ثم الخطاب للإنسان، وذلك في سورتي الانفطار والانشقاق، وجاء الخطاب لأهل الكتاب في موضع واحدٍ في سورة النساء وللكفار في موضع واحدٍ في سورة التحريم.

الخطاب بوصف الرسالة في سورة المائدة

١. الخطاب بتسلية الله لرسوله الكريم ونهيه عن الحزن على الكافرين

جاء الخطاب بوصف الرسالة من الله تعالى لنبيه الكريم في موضعين من سورة المائدة، الموضع الأول عند قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾ المائدة: ٤١ وقد ذكر القرطبي في سبب نزولها ثلاثة أقوال: الأول، أنها نزلت في بني قريظة والنضير، قتل قرظيٌّ نضيرياً وكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يُقِيدُوهُم - أَقادَ القاتِلَ بالقَتِيلِ: قَتَلَهَ بِهِ يُقِيده إِقادَةً – (Ibn Manẓûr 1414 H, vol. 9, 88) وإنما يعطونهم الدية فتحاكموا إلى النبي ﷺ فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري، فساءهم ذلك ولم يقبلوا. الثاني، إنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح. الثالث، أنها نزلت في اليهودِيَّيْن اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أُحْصِن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. وقد رجح القرطبي القول الثالث وقال "وهذا أصح الأقوال (al-Qurṭubî 1384 H, vol. 6, 176).

وسياق الآية الكريمة ومناسبتها أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَ بَعْضَ التَّكَالِيفِ وَالشَّرَائِعِ، وَكَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ كَوْنَهُمْ مُتَسَارِعِينَ إِلَى الْكُفْرِ لَا جَرَمَ صَبَّرَ رَسُولَهُ عَلَى تَحَمُّلِ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ لَا يَحْزَنَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾ المائدة: ٤١ (al-Râzî 1420 H, vol. 11, 358). قال ابن عطية: الآية تسلية للنبي ﷺ وتقوية لنفسه بسبب ما كان يلقى من طوائف المنافقين وبني إسرائيل، والمعنى قد وعدناك النصر والظهور عليهم فلا يَحْزُنْكَ ما يقع منهم خلال بقائهم (Ibn ʻAṭiyah 1422 H, vol. 2, 190).

ومن لطائف الإشارة في الآية أن من شأن العارفين بالله تذكير عباد الله، ثم ينظرون إلى ما يفعل الله، فلا يحزنون على من لم تنفعه الموعظة، ولا يفرحون بسبب

نجاح موعظتهم، إلا من حيث موافقة رضا ربهم، فهم في ذلك على قدم نبيهم، آخذين بوصية ربهم (Ibn ʻAjîbah 1419 H, vol. 2, 40).

والمعنى العام للآية كما في التفسير الميسر: يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوتك من المنافقين الذين أظهروا الإسلام وقلوبهم خالية منه، فإني ناصرك عليهم. ولا يحزنك تسرُّع اليهود إلى إنكار نبوتك، فإنهم قوم يستمعون للكذب، ويقبلون ما يَفْتَريه أحبارُهم، ويستجيبون لقوم آخرين لا يحضرون مجلسك، وهؤلاء الآخرون يُبَدِّلون كلام الله من بعد ما عَقَلوه، ويقولون: إن جاءكم من محمد ما يوافق الذي بدَّلناه وحرَّفناه من أحكام التوراة فاعملوا به، وإن جاءكم منه ما يخالفه فاحذروا قبوله، والعمل به. ومن يشأ الله ضلالته فلن تستطيع -أيها الرسول- دَفْعَ ذلك عنه، ولا تقدر على هدايته. وإنَّ هؤلاء المنافقين واليهود لم يُرِدِ الله أن يطهِّر قلوبهم من دنس الكفر، لهم الذلُّ والفضيحة في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم (Nukhbah 1430 H, vol. 1, 114).

٢. الخطاب بأمر الله رسوله الكريم بإبلاغ الدعوة والرسالة

الموضع الثاني من موضعي الخطاب بوصف الرسالة في سورة المائدة هو قوله سبحانه: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾ المائدة: ٦٧، وفي الآية أَمْرٌ مِنَ اللَّه تعالى لنبيِّه ﷺ بالتبليغ على الاستيفاء والكمالِ لأنه قد كان بلّغ ﷺ، وإنما أُمِرَ في هذه الآية بِأَلاَّ يتوقَّفَ عن شَيْء مخافةَ أَحَدٍ وذلك أنَّ رسالته ﷺ تضمَّنت الطَّعْنَ على أنواع الكَفَرة، وبيان فساد حالهم، فكان يلقى منهم ﷺ عَنَتاً، وربَّما خافهم أحياناً قبل نزول هذه الآية (al-Thaʻâlibî 1418 H, vol. 2, 403) قال القرطبي: مَعْنَاهُ أَظْهِرِ التَّبْلِيغَ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُخْفِيهِ خَوْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أُمِرَ بِإِظْهَارِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَعْصِمُهُ مِنَ النَّاسِ (al-Qurṭubî 1384 H, vol. 6, 242).

والْعُمُومُ فِي قَوْلِه{﴿ مَآ أُنزِلَ ﴾ يُفِيدُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ﷺ أن يبلغ جميع ما أنزله اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يَكْتُمُ مِنْهُ شَيْئًا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُسِرَّ إِلَى أَحَدٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَا أَنْزَلَهُ

اللَّهُ إِلَيْهِ شَيْئًا، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (al-Bukhârî 1422 H, vol. 6, no. 4612, 53; Muslim n.d., vol. 1, no. 177, 59) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ محمدا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ كَذَبَ (al-Shawkânî 1414 H, vol. 2, 68).

وقد نُودي ﷺ بعنوان الرسالة تشريفاً له وإيذاناً بأنها من موجبات الإتيان بما أمر به من التبليغ{﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ مما يفصّل مساوئ الكفار، ومن قتالهم، والدعوة إلى الإسلام، غير مراقب في التبليغ أحداً، ولا خائف أن ينالك مكروه ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ ﴾ أي: ما تؤمر به من تبليغ الجميع، ستراً لبعض مساوئهم ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ أي: شيئاً مما أرسلت به. لما أن بعضها ليس أولى بالأداء من بعض. فإذا لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا. كما أنّ من لم يؤمن ببعضها، كان كمن لم يؤمن بكلّها. وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ وَعْدٌ منه تعالى بحفظه من لحوق ضرر بروحه الشريفة، باعثٌ له على الجدّ فيما أمر به من التبليغ وعدم الاكتراث بعداوتهم وكيدهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ تعليل لعصمته، أي: لا يهديهم طريق الإساءة إليك، فما عذرك في مراقبتهم؟ (al-Qâsimî 1418 H, vol. 4, 191-192).

قال المراغي "والحق الذي لا شبهة فيه أن الرسول بلغ جميع ما أنزل إليه من القرآن، وبيّنه ولم يخصّ أحداً بشيء من علم الدين، وأنه لا امتياز لأحد عن أحد في علم الدين إلا بفهم القرآن فهماً يتوسل إليه بعلم السنة، وآثار علماء الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار في الصدر الأول، وبمعرفة مفردات اللغة العربية وأساليبها، ومعرفة علوم الكون وشؤون البشر وسنن الله في الخلق" (al-Marâghî 1365 H, vol. 6, 159).

الخطاب بوصف النبوة في سورتي الأنفال والتوبة

ورد الخطاب بوصف النبوة في سورة الأنفال في ثلاثة مواضع، وفي سورة التوبة في موضع واحد، ونظراً لتشابه موضوع السورتين وتسهيلاً لترتيب وتنسيق هيكل البحث جعلتهما تحت مبحث واحد.

١. الخطاب بتطمين الله نبيَّه الكريم والمؤمنين بالكفاية والعناية

وهو عند قوله تعال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ الأنفال: ٦٤، نزلَتْ هذه الآية بالبَيْداء - اسم لأرض بين مكة والمدينة، وهى إلى مكة أقرب، تعدّ من الشرف أمام ذي الحليفة في غزوة بَدْر، وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاس: أنها نزلَتْ في الأوس والخزرج (al-Fayrûzâbâdî n.d., vol. 1, 151). وقيل: إنها نزلَتْ حين أسلم عمر وكمَلَ المسلمون أَربَعِينَ. قاله ابن عمر، وأنس فهي على هذا مكِّيَّة (al-Tha'âlibî 1418 H, vol. 3, 154) والآية جاءت في سياق وعد الله تعالى لنبيه بالنصر والظفر على الأعداء. قال الرازي " اعلم أنه تعالى لما وعده بالنصر عند مخادعة الأعداء، وعده بالنصر والظفر في هذه الآية مطلقاً على جميع التقديرات وعلى هذا الوجه لا يلزم حصول التكرار، لأن المعنى في الآية الأولى، إن أرادوا خداعك كفاك الله أمرهم. والمعنى في هذه الآية عام في كل ما يحتاج إليه في الدين والدنيا (al-Râzî 1420 H, vol. 15, 305).

وقال القشيري "أحسن التأويلات في هذه الآية أن تكون "مَنْ" في محل النّصب أي: ومن اتبعك من المؤمنين يكفيهم الله. ومن التأويلات في العربية أن تكون "مَنْ" في محل الرفع أي حسبك من اتبعك من المؤمنين. وقد علم أن استقلال الرسول ﷺ كان بالله لا بمن سوى الله، وكلّ من هو سوى الله فمحتاج إلى نصرة الله، كما أن رسول الله محتاج إلى نصرة الله" (al-Qushayrî n.d., vol. 1, 237).

وفي اعتقاد المؤمن أن التأييد والنصر يكون من الله عز وجل وحده، لكنه يكون بأسباب باطنة غير معلومة، وبأسباب ظاهرة معلومة، فأما الذي يكون بالأسباب الباطنة فهو المراد بقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ ﴾ الأنفال: ٦٢، لأن أسبابه باطنة بغير وسائط معلومة وأما الذي يكون بالأسباب الظاهرة فهو المراد بقوله:

﴿ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأنفال: ٦٢، لأن أسبابه ظاهرة بوسائط وهم المؤمنون والله سبحانه وتعالى هو مسبب الأسباب وهو الذي أقامهم لنصره (al-Khâzin 1415 H, vol. 2, 324).

٢. الخطاب بأمر الله نبيّه الكريم بتحريض المؤمنين على القتال

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ الأنفال: ٦٥، وسياق الآية هنا متصل بالتي قبلها حيث يحرض الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين على القتال ومناجزة الأعداء ومبارزة الأقران، ويخبرهم أنه حسبهم أي كافيهم وناصرهم ومؤيدهم على عدوهم، وإن كثرت أعدادهم وترادفت أمدادهم، ولو قلّ عدد المؤمنين (Ibn Kathîr 1419 H, vol. 4, 76) فلما بين أنهم كافون مَكْفِيُّون، وكان ذلك مشروطاً بفعل الكيس والحزم وهو الاجتهاد بحسب الطاقة، أمره بأن يأمرهم بما يكونون به كافين من الجد في القتال وعدم الهيبة للأبطال في حال من الأحوال، فقال معبراً بالوصف الناظر إلى جهة التلقي عن الله ليشتد وثوق السامع لما يسمعه: يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال (al-Biqâ'î n.d., vol. 8, 320). والتحريض على القتال يكون بوجهين:

أحدهما: أن يعدهم من المنافع في الدنيا، ويطمع لهم ذلك، من نحو ما جاء من التنفيل: أن من فعل كذا فله كذا، أو يعدهم المنافع في الآخرة؛ كقوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ التوبة: ١١١، وما ذكر من الثواب في الآخرة بالنفقة التي ينفقونها في سبيل اللَّه؛ كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ الصف: ١٠ – ١١.

والثاني: يكون التحريض بضرر يلحق أُولَئِكَ، ونكبة تصل إليهم؛ كقوله: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ التوبة: ١٣ – ١٥، فقد جمع اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ – في هذه الآيات الثلاث جميع أنواع الخير الذي يكون في القتال مع العدو، من وعد بالنصر للمؤمنين عليهم، وإدخال السرور في صدورهم، ونفي الحزن عنهم، وتعذيب أُولَئِكَ بأيديهم. وفيه إغراء على العدو بقوله: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ التوبة: ١٣، فذلك كله يحرضهم على القتال، ويرغبهم في الحرب مع العدو (al-Mâturîdî 1426 H, vol. 5, 254).

٣. الخطاب بأمر الله نبيّه الكريم بدعوة الأسرى إلى الإسلام

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ الأنفال: ٧٠، ذكر السمعاني أنها نزلت فِي الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب، فَإِنَّهُ أسر يَوْم بدر، وَكَانَت مَعَه عشرُون أُوقِيَّة من الذَّهَب فَأُخذت مِنْهُ، ثمَّ قَالَ لَهُ النَّبِي: "افْدِ نَفسك وَابْني أَخِيك – يَعْنِي عقيلا ونوفلا – فَقَالَ: مَالِي شَيْء، وَقد أَخَذْتُم مَا كَانَ معي، قَالَ: أَيْن الْمَال الَّذِي دَفعته إِلَى أم الْفضل وَقلت: إِن أصبت فِي هَذَا الْوَجْه فلعبد الله كَذَا، وللفضل كَذَا، ولقثم كَذَا؟ فَقَالَ: وَالله مَا كَانَ مَعنا أحد، فَأَنا أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّك رَسُول الله؛ ثمَّ إِنَّه فَادى نَفسه وَابْني أَخِيه" (al-Sam'ânî 1418 H, vol. 2, 281; Ibn Ḥanbal 1419 H, vol. 1, no. 3310, 353).

قال ابن عطية "روي أن الأسرى ببدر أعلموا رسول الله ﷺ أنهم لهم ميل إلى الإسلام وأنهم يؤملونه وأنهم إن فُدُوا ورجعوا إلى قومهم التزموا جَلْبَهُم إلى الإسلام وسعوا في ذلك ونحو هذا الغرض، ففي ذلك نزلت هذه الآية، وقال ابن عباس – ٱلْأَسْرى في هذه الآية – عباس وأصحابه، قالوا للنبي ﷺ آمنا بما جئت به ونشهد إنك لرسول الله لننصحن لك على قومنا فنزلت هذه الآية " (Ibn ʻAṭiyah 1422 H, vol. 2, 554).

واختلفوا فيمن نزلت فيه الآية، أفي العباس خاصة أم في عامة الأسرى؟ والترجيح أنها نزلت في عامة الأسرى. قال الرازي "واختلف المفسرون في أن الآية نازلة في العباس خاصة، أو في جملة الأسارى. قال قوم: إنها في العباس خاصة، وقال آخرون: إنها نزلت في الكل، وهذا أولى، لأن ظاهر الآية يقتضي العموم من ستة أوجه: أحدها قوله: ﴿ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم ﴾ وثانيها قوله: ﴿ مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾ وثالثها قوله: ﴿ فِي قُلُوبِكُمۡ ﴾ ورابعها قوله: ﴿ يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا ﴾ وخامسها قوله: ﴿ مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ ﴾ وسادسها قوله: ﴿ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ ﴾ فلما دلت هذه الألفاظ الستة على العموم، فما الموجب للتخصيص؟ أقصى ما في الباب أن يقال: سبب نزول الآية هو العباس، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (al-Râzî 1420 H, vol. 15, 513).

ومعنى الآية: قل لهؤلاء الأسرى الذين هم في أيديكم وأسرتموهم يوم بدر وأخذتم منهم الفداء، إن يعلم الله في قلوبكم خيراً من حسن إيمان، وصلاح نية، وخلوص طوية يؤتكم خيراً مما أخذ منكم من الفداء: أي: يعوضكم في هذه الدنيا رزقاً خيراً منه، وأنفع لكم، أو في الآخرة بما يكتبه لكم من المثوبة بالأعمال الصالحة ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم شأنه المغفرة لعباده، والرحمة لهم (al-Shawkânî 1414 H, vol. 2, 374).

٤. الخطاب بأمر الله نبيّه الكريم بمجاهدة الكفار والمنافقين

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾ التوبة: ٧٣ والتحريم: ٩ تكررت هذه الآية في سورتي التوبة والتحريم لذا جمعتهما تحت مطلب واحد.

قال القرطبي "الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَدْخُلُ فِيهِ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ. قِيلَ: الْمُرَادُ جَاهِدْ بِالْمُؤْمِنِينَ الْكُفَّارَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُمِرَ بِالْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَمَعَ الْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ وَشِدَّةِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ" (al-Qurṭubî 1384 H, vol. 8, 204).

وقد اتفق الأئمة على أن المنافقين يعاملون بأحكام الشريعة كالمسلمين الصادقين، فلا يقاتلون إلا إذا ارتدوا أو بغوا على جماعة المسلمين بالقوّة أو امتنعوا من إقامة شعائر الإسلام وأركانه (al-Sarakhsî 1421 H, vol. 24, 154; Ibn al-Ḥâjj n.d. vol. 3, 26; al-Mâwardî 1419 H, vol. 14, 108; Ibn Qudâmah 1414 H, vol. 4, 61; Ramlan, Erwinsyahbana, and Hakim 2016; Hamoda 2020).

قال ابن عاشور "وفائدة القَرْن بين الكفار والمنافقين في الجهاد: إلقاء الرعب في قلوبهم، فإن كل واحد منهم يخشى أن يظهر أمره فيعامل معاملة الكفار المحاربين فيكون ذلك خاضداً شوكتهم - أي: كاسرا شوكتهم وخَضَدَ العُودَ رَطْباً أو يابساً يَخْضِدهُ: كَسَرهُ – (al-Fayrûzâbâdî 1426 H, vol. 1, 279). وأما جهادهم بالفعل فمتعذر، لأنهم غير مظهرين الكفر، ولذلك تأوّل أكثر المفسرين الجهاد بالنسبة إلى المنافقين بالمقاومة بالحجة وإقامة الحدود عند ظهور ما يقتضيها، وكان غالب من أقيم عليه الحد في عهد النبوءة من المنافقين. وقال بعض السلف جهادهم ينتهي إلى الكشر في وجوههم" (Ibn ʻÂshûr 1984, vol. 10, 266).

ومعنى الآية: جاهد الكفار بالسيف، وجاهد المنافقين بالقول والتهديد. ﴿ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ يعني: اشدد عليهم، يعني: على كلا الفريقين، على الكفار بالسيف، وعلى المنافقين باللسان. ﴿ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ ﴾ يعني: إن لم يرجعوا ولم يتوبوا،

فمرجعهم إلى جهنم، ﴿ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ يعني: بئس القرار وبئس المرجع (al-Samarqandî n.d., vol. 3, 471).

الخطاب بوصف النبوة في سورة الأحزاب

تكرر الخطاب بوصف النبوة في سورة الأحزاب خمس مرات وقد افتتحت السورة به، ولا شك أن هذه السورة لها علاقة بالنبي ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين، وفيها خطابٌ له مباشرةً وخطابٌ مِن بَعْدُ لأتباعه المؤمنين .

١. الخطاب بأمر الله نبيّه الكريم بالتقوى ونهيه عن موالاة الكافرين

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ ﴾ الأحزاب: ١ افتتاح السورة بخطاب النبي ﷺ وندائه بوصفه مؤذن بأن الأهم من سَوْقِ هذه السورة يتعلق بأحوال النبي ﷺ. وقد نودي فيها خمس مرات في افتتاحِ أغراضٍ مختلفة من التشريع بعضها خاص به، وبعضها يتعلق بغيره، وله ملابسة له (Ibn ‘Âshûr 1984, vol. 21, 249).

ذكر غير واحد من المفسرين أنها نزلت في أبي سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبي الأعور وعمرو بن سفيان السلمي، وذلك أنهم قدموا المدينة فنزلوا على عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين بعد قتال أحد، وقد أعطاهم النبي ﷺ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح وطعمة بن أبيرق، فقالوا للنبي ﷺ وعنده عمر بن الخطاب: ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقل إن لها شفاعة لمن عبدها، وندعك وربك، فشق ذلك على النبي ﷺ فقال عمر: يا رسول الله ائذن لنا في قتلهم، فقال: إني قد أعطيتهم الأمان، فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه، فأمر النبي ﷺ عمر أن يخرجهم من المدينة فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ ﴾ الأحزاب: ١ (al-Tha‘labî 1422 H, vol. 8, 5; Ibn al-Jawzî 1422 H, vol. 3, 446; al-Baghawî 1420 H, vol. 3, 606).

والتقوى التي أمر الله نبيه بها هي تقوى فوق ما يتقيه بحيث تنسيه الخلق ولا يريد إلا الحق، أي: لا يقنع منك إلا بتقوى تنسيك نفسك، ألا ترى أن الإنسان إذا

كان يخاف فوت مال إن هجم عليه غاشم يقصد قتله يَذْهَلُ عن المال ويَهْرُب ويتركه فكذلك النبي ﷺ أُمِرَ بمثل هذه التقوى، ومع هذه التقوى لا يبقى الخوف من أحد غير الله (al-Râzî 1420 H, vol. 25, 154)، وفي تفسير السعدي "يا أيها الذي منَّ الله عليه بالنبوة، واختصه بوحيه، وفضّله على سائر الخلق، اشكر نعمة ربك عليك، باستعمال تقواه، التي أنت أولى بها من غيرك، والتي يجب عليك منها، أعظم من سواك، فامتثل أوامره ونواهيه، وبلغ رسالاته، وأدِّ إلى عباده وَحْيَه، وابذل النصيحة للخلق. ولا يصدَّنَّك عن هذا المقصود صاد، ولا يردك عنه راد، فلا تطع كل كافر، قد أظهر العداوة لله ورسوله، ولا منافق، قد استبطن التكذيب والكفر، وأظهر ضده. فهؤلاء هم الأعداء على الحقيقة، فلا تطعهم في بعض الأمور، التي تنقض التقوى، وتناقضها، ولا تتبع أهواءهم، فيضلوك عن الصواب (al-Sa'dî 1420 H, vol. 1, 657).

٢. الخطاب بأمر الله نبيّه الكريم بتخيير أزواجه بين البقاء معه أو مفارقته

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾ الأحزاب: ٢٨ – ٢٩ سياق الآية متصل بالحديث عن بيت النبوة، وأمهات المؤمنين، ولهذه الأمومة تكاليفها. وللمرتبة السامية التي استحققن بها هذه الصفة تكاليفها. ولمكانتهن من رسول الله ﷺ تكاليفها. وفي هذا الدرس بيان لشيء من هذه التكاليف، وإقرار للقيم التي أراد الله لبيت النبوة الطاهر أن يمثلها، وأن يقوم عليها، وأن يكون فيها منارة يهتدي بها السالكون (Quṭb 1423 H, vol. 5, 2850).

ذكر الطبري في سبب نزول الآية أنها نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، إِمَّا زِيَادَةً فِي النَّفَقَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فِيمَا ذُكِرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَهُنَّ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالرِّضَا بِمَا قُسِمَ لَهُنَّ وَالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُمَتِّعَهُنَّ وَيُفَارِقَهُنَّ إِنْ لَمْ يَرْضَيْنَ بِالَّذِي يُقْسَمُ لَهُنَّ. وَقِيلَ: كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ غَيْرَةٌ كَانَتْ عَائِشَةُ غَارَتْهَا (al-Ṭabarî 1420 H, vol. 20, 251).

قال ابن حيان: لما نصر الله نبيه وفرق عنه الأحزاب وفتح عليه قريظة والنضير، ظن أزواجه أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم، فقعدن حوله وقلن: يا رسول الله، بنات كسرى وقيصر في الحلي والحلل والإماء والخول، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق. وآلمن قلبه بمطالبتهن له بتوسعة الحال، وأن يعاملهن بما يعامل به الملوك والأكابر أزواجهم، فأمره الله أن يتلو عليهن ما نزل في أمرهن وأزواجه إذ ذاك تسع: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سملة بنت أبي أمية، وهؤلاء من قريش. ومن غير قريش: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب النضيرية (Ibn Ḥayyân 1420 H, vol. 8, 471).

والمعنى: يا أيها الرسول قل لأزواجك: اخترن لأنفسكن إحدى حالين: إما المفارقة إن أحببتن وكان عظيم هَمِّكُنّ التعمق في لذات الحياة الدنيا وزينتها ومتاعها ونعيمها، وحينئذ أعطيكن متعة الطلاق المستحقة، وهي مال يهدى للزوجة المطلقة تطييباً لخاطرها، وأطلقكن طلاقاً لا ضرر فيه ولا بدعة، وإما الصبر على ما عندي من ضيق الحال، وهو المذكور في الآية التالية. ومتعة الطلاق: هي كسوة أو هدية أو مال بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً (al-Kâsânî 1406 H, vol. 2, 304; Mâlik 1415 H, vol. 2, 238; al-Nawawî n.d., vol. 16, 391; Ibn Qudâmah 1388 H, 4207)، وإن أردتن رضا الله ورسوله وثواب الآخرة وهو الجنة، فإن الله أعدّ للمحسنة منكن ثواباً عظيماً، تستحقر زينة الدنيا دونه. وهذا دليل على أن من أراد الله ورسوله والدار الآخرة كان محسناً صالحاً (al-Zuḥaylî 1418 H, vol. 21, 290).

٣. الخطاب بوصف الله نبيّه الكريم بمقام الشهادة والبشارة والنذارة والدعوة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ ﴾ الأحزاب: ٤٥ – ٤٦، هذه الآية فيها تأنيس للنبي ﷺ وللمؤمنين وتكريم لجميعهم، وشاهِداً، معناه على أمتك بالتبليغ إليهم وعلى سائر الأمم في تبليغ أنبيائهم ونحو ذلك ومُبَشِّراً معناه للمؤمنين، برحمة الله تعالى وبالجنة، وَنَذِيراً معناه للعصاة والمكذبين من النار وعذاب الخلد، وروى الشيخان

أنه: لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله ﷺ مُعاذاً بن جبل وأبا موسى الأشعري فبعثهما إلى اليمن وقال: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»(al-Bukhârî 1422 H, vol. 4, no. 3038, 65; Muslim n.d., vol. 3, no. 1733, 1359) والدعاء إلى الله تعالى هو تبليغ التوحيد والأخذ به ومكافحة الكفرة. وبِإِذْنِهِ معناه هنا بأمره إياك وتقديره ذلك في وقته وأوانه، وَسِراجاً مُنِيراً استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه فكأن المهديين به والمؤمنين يخرجون به من ظلمة الكفر (Ibn ‘Aṭiyah 1422 H, vol. 4, 389).

جاء في البحر المديد: يقول الحق جلّ جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا ﴾ على من بعث إليهم، على تصديقهم وتكذيبهم، أي: مقبولاً قولك عند الله، لهم وعليهم، كما يُقبل قول الشاهد العدل في الحكْم، : ﴿ وَمُبَشِّرٗا ﴾ للمؤمنين بالنعيم المقيم، : ﴿ وَنَذِيرٗا ﴾ للكافرين بالعذاب الأليم، : ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ ﴾ إلى الإقرار بربوبيته، وتوحيده، وما يجب الإيمان به، من صفاته، ووعده، ووعيده، : ﴿ بِإِذۡنِهِۦ ﴾ بأمره، أو: بتيسيره. وقيّد به الدعوة إيذاناً بأنه أمر صعب، لا يتأتى إلا بمعونةٍ من جناب قدسه، : ﴿ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ يُستضاء به في ظلمة الجهالة، وتُقتبس من نوره أنوار الهداية، قد جلى به الله ظلمات الشرك، واهتدى به الضالون، كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير، ويهتدى به. وقيل: المراد به القرآن، فيكون التقدير: وذا سراج. ووُصف بالإنارة لأن من السُرج مَن لا يضيء جدًّا إذا قلّ سَلِيطُه، - أي: زيته- ورقَّت فتيلته. أو: شاهداً بوحدانيتنا، ومبشراً برحمتنا، ونذيراً بنقمتنا، وداعياً إلى عبادتنا، وسراجاً تُنير الطريقَ إلى حضرتنا (Ibn ‘Ajîbah 1419 H, vol. 4, 444).

قال الرازي: قد ذكرنا أن السورة فيها تأديب للنبي ﷺ من ربه فقوله في ابتدائها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ الأحزاب: ١ إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع ربه وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ الأحزاب: ٢٨ إشارة إلى ما ينبغي أن يكون

عليه مع أهله وقوله: : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ ﴾ الأحزاب: ٤٥ إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه مع عامة الخلق (al-Râzî 1420 H, vol. 25, 173).

٤. الخطاب بإحلال الله لنبيّه الكريم أزواجه وما ملكت يمينه

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ﴾ الآية الأحزاب: ٥٠، ذكر ابن عاشور أن سياق الآية جاء بياناً لشأنٍ خاص بالنبي ﷺ، وهو بيان ما أحل له من الزوجات والسراري، وما يزيد عليه وما لا يزيد مما بعضه تقرير لتشريع له سابق وبعضه تشريع له للمستقبل، ومما بعضه يتساوى فيه النبي ﷺ مع الأمة، وبعضه خاص به أكرمه الله بخصوصيته مما هو توسعة عليه، أو مما رُوعي في تخصيصه به علو درجته. ولعل المناسبة لورودها عقب الآيات التي قبلها أنه لما خاض المنافقون في تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وقالوا: تزوج من كانت حليلة متبناه، أراد الله أن يجمع في هذه الآية من يحل للنبي ﷺ تزوجهن حتى لا يقع الناس في تردد ولا يفتنهم المرجفون (Ibn ʻÂshûr 1984, vol. 22, 63).

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية أنواع الأنكحة التي أحلَّها لنبيه الكريم، فقال: ﴿ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي: مهورهُنَّ، وهُنَّ اللَّواتي تزوَّجْتَهُنَّ بصداق ﴿ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ ﴾ يعني الجواري ﴿ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ﴾ أي: رده عليك من الكفار، كصفيَّة وجُوَيرية، فإنه أعتقهما وتزوجهما ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ ﴾ يعني نساء قريش ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ (وَبَناتِ خالِكَ وَبَناتِ خالاتِكَ) يعني نساء بني زُهْرة ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ (اللَّاتِي هاجَرْنَ مَعَكَ) إلى المدينة. وظاهر الآية يدلُّ على أن من لم تهاجر معه من النساء لم يَحِلَّ له نكاحها (Ibn al-Jawzî 1422 H, vol. 3, 474).

جاء في تفسير الإمام الشافعي: أحل اللَّه – عز وجل – لنبيه – ﷺ – من عدد النساء ما شاء، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له، فلم يكن لأحد أن يقول: قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع، ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر، لأن الله قد بين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم، وفرض الله تعالى عليه أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق، فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض اللَّه عز وجل على رسوله ﷺ (al-Shâfi'î 1427 H, vol. 3, 1209).

٥. الخطاب بأمر الله نبيّه بتوجيه أهل بيته ونساء المؤمنين بالحجاب

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ الأحزاب: ٥٩

ذكر الألوسي في سبب نزول الآية أنه كانت الحرة والأمة تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان -أصل الغائط :المطمئن من الأرض الواسع. وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط وقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة (Zayn al-Dîn al-Râzî 1420 H, vol. 1, 231)، وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والإماء وكان في المدينة فساق يتعرضون للإماء وربما تعرضوا للحرائر فإذا قيل لهم يقولون حسبناهن إماء فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء بالزيّ والتستر ليحتشمن ويُهَبْنَ فلا يُطْمَع فيهن (al-Alûsî 1415 H, vol. 11, 264).

ومعنى: ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أَدْنِي ثوبَك على وجهك، وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام يخرجن متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار فصل بين الحرّة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة - الشَّاطِرُ الَّذِي أَعْيَا أَهْلَهُ خُبْثًا- (Zayn al-Dîn al-Râzî 1420 H, vol. 1, 165) يتعرّضون للإماء إذا خرجن بالليل إلى مقاضى حوائجهنّ في النخيل والغيطان، وربما تعرّضوا للحرّة بعِلَّة الأمَة، يقولون: حسبناها أمَةً، فأُمِرنَ أن يخالفن بزيهنّ عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر

الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويُهَبْنَ فلا يطمع فيهن طامع، وذلك قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ أي: أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرّض لهن ولا يلقين ما يكرهن (al-Zamakhsharî 1407 H, vol. 3, 560).

ومن المعروف أن هذه الآية نزلت بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب ستر العورة، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائدا على ما يجب من ستر العورة، ولذلك ترى عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها متحدة في أنّ المراد بالجلباب الثوب الذي تستر به المرأة بدنها كلّه من فوق ثيابها، كالملاءة المعروفة في عصرنا. وعلى ذلك يكون الأمر بإدناء الجلابيب من الأدب الحسن، زيادة في الاحتياط، ومبالغة في التستر والاستعفاف، وبعداً عن مظان التهمة والارتياب (al-Sâyis 2002, vol. 1, 668).

الخطاب بوصف النبوة في سور الممتحنة والطلاق والتحريم

اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب بناء على الخطاب بوصف النبوة الذي جاء في ثلاث سور كلها في الجزء الثامن والعشرين من القرآن الكريم وهي سور الممتحنة والطلاق والتحريم.

١. الخطاب بأمر الله نبيّه الكريم بقبول بيعة النساء

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ الممتحنة: ١٢

روى الواحدي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافراً، فقال: يا محمد رد علي امرأتي، فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من

أتاك مِنّا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية (al-Wâḥidî n.d., vol. 1, 284).

قال ابن حجر: اتَّفَقُوا عَلَى نُزُولِهَا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَّ سَبَبَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَرُدُّونَهُ إِلَى قُرَيْشٍ ثُمَّ اسْتَثْنَى اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ بِشَرْطِ الِامْتِحَانِ (al-‘Asqalânî 1379 H, vol. 8, 636).

سميت البيعة التي جاءت في الآية الكريمة ببيعة النساء كما سميت السورة بالممتحنة نظراً لامتحان النساء في الوفاء بشروط البيعة. وروي أنه ﷺ بايع النساء، وبين يديه وأيديهن ثوب، وكان يشترط عليهن. وقيل: لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا، ومعه عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البيعة، وعمر يصافحهن. وروي أنَّه كلف امرأة وقفت على الصفا، وكلفها أن تبايعهن، ففعلت (al-Nu‘mânî 1419 H, vol. 19, 36).

قال ابن العربي: وذلك ضعيف، وإنما التعويل على ما في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (Ibn al-‘Arabî 1424 H, vol. 4, 234) قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: "فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمِحْنَة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ : انْطَلَقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، لا والله ما مَسَّتْ يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام (Muslim n.d., vol. 3, no. 1866, 1489).

قال القشيري: إذا جاءك النساء يبايعنك على الإسلام فطالبهنّ وشارطهنّ بهذه الأشياء: ترك الشّرك، وترك السرقة والزنا، وقتل الأولاد والافتراء في إلحاق النّسب، وألا يعصينك في معروف فلا يخالفنك فيما تأمرهن به، ويدخل في ذلك ترك النياحة وشقّ الجيوب ونتف الشّعر عند المصيبة وتخميش الوجوه -الخَمْشُ: الخدْشُ فِي الْوَجْهِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي سَائِرِ الْجَسَدَ (Ibn Manẓûr 1414 H, vol. 6, 299) والتبرّج

وإظهار الزينة ... وغير ذلك مما هو من شعائر الدّين في الجملة (al-Qushayrî n.d., vol. 3, 574).

٢. الخطاب بأمر الله نبيّه الكريم والمؤمنين بمراعاة أحكام الطلاق والعدّة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ ﴾ الطلاق: ١ الخطاب في الآية الكريمة للنبي ﷺ خوطب بلفظ الجماعة تعظيماً وتفخيماً (al-Qurṭubî 1384 H, vol. 18, 148). قال الطبري: ابتدأ بخطاب النبي ﷺ، ثم جعل الفعل للجميع، إذ كان أمر الله نبيه بأمر، أمراً منه لجميع أمّته، كما يقال للرجل يُفرَد بالخطاب والمراد به هو وجماعة أتباعه أو عشيرته وقبيلته: أما تتقون الله، أما تستحيون من الله! ونحو ذلك من الكلام (al-Ṭabarî 1420 H, vol. 12, 298).

وقد روي أن الآية نزلت في طلاق النبي ﷺ لحفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فقد جاء في سنن ابن ماجه وأبي داود، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها (Ibn Mâjah n.d., vol. 1, no. 2016, 650; Abû Dâwud n.d., vol. 2, no. 2283, 285). وروى قتادة عن أنس قال: ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ وقيل له: راجعها فإنها قوامة صوامة، وهي من أزواجك في الجنة (al-Ḥâkim n.d., vol. 4, no. 6754, 15).

وفي البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (al-Bukhârî 1422 H, vol. 7, no. 5251, 41).

ففي الآية الكريمة يأمر الله المؤمنين أن يطلقوا نساءهم في الطهر الذي يُحْسَب لهن من عدتهن، وهو الطهر الذي لا وقاع فيه، ولا يطلقوهن في حيض لا يَعْتَدِدْنَ به من قروئهن، كما أمرهم بضبط العدة وحفظها، والخوف من تعدى حدود

الله، وعدم إخراجهن من مساكنهن التي كنّ فيها قبل الطلاق حتى تنتهي عدتهن إلا أن يأتين بمعصية ظاهرة كالبذاء على الأحماء والأزواج، أو الخروج من الدار قبل انقضاء العدة (al-Marâghî 1365 H, vol. 28, 134).

٣. الخطاب بعتاب الله لنبيه الكريم في تحريمه ما أحلّ الله له

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ ﴾ التحريم: ١ اُخْتُلِفَ في سبب نزول صدر هذه السورة، فقيل: نزلت في شأن مارية، وكان رسول الله ﷺ قد حرّمها، فقد أخرج النسائي والحاكم عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها (al-Nasâ'î 1421 H, vol. 10, no. 11543, 307; al-Ḥâkim n.d., vol. 2, no. 3822, 493). وقيل سبب نزولها غَيْرَةُ السيدة عائشة والسيدة حفصة عَلَى أم المؤمنين زينب بنت جحش، فقد أخرج البخاري في الصحيح "عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ (تَوَاطَأْتُ) أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى، أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ- والمَغافِير، صمغٌ يَسِيلُ مِنْ شَجَرِ الْعُرْفُطِ غَيْرَ أَن رَائِحَتَهُ لَيْسَتْ بِطَيِّبَةٍ – (Ibn Manẓûr 1414 H, vol. 5, 28)، قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا" (al-Bukhârî 1422 H, vol. 6, no. 4912, 156).

قال ابن عاشور: والاستفهام في قوله: لم تحرّم؟ مستعمل في معنى النفي، أي لا يوجد ما يدعو إلى أن تحرّم على نفسك ما أحل الله لك ذلك أنه لمّا التزم عدم العود إلى ما صدر منه التزاماً بيمين أو بدون يمين أراد الامتناع منه في المستقبل قاصداً بذلك تطمين أزواجه اللائي تَمَالَأْنَ عليه لفرط غَيْرَتهن، أي ليست غيرتهن مما تجب مراعاته في المعاشرة إن كانت فيما لا هضم فيه لحقوقهن، ولا هي من إكرام إحداهن لزوجها إن كانت الأخرى لم تتمكن من إكرامه بمثل ذلك الإكرام في بعض الأيام. وهذا يُومئ إلى ضبط ما يُراعى من الغَيْرة وما لا يُراعى" (Ibn 'Âshûr 1984, vol. 28, 346). وفي الآية عتاب من الله لنبيه الكريم، حين حرم على نفسه سريته

"مارية" أو شُرْبَ العسل، مراعاةً لخاطر بعض زوجاته، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾أي: يا أيها الذي أنعم الله عليه بالنبوة والوحي والرسالة: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ من الطيبات، التي أنعم الله بها عليك وعلى أمتك (al-Sa'dî 1420 H, vol. 1, 872).

وقوله {تبتغي مَرْضَاتَ أزواجِك} أي: تطلب رضا أزواجك بالتضييق على نفسك، والمراد: رضا حفصة، وهذا يُؤيد أنها نزلت في تحريم الجارية، وأمّا تحريم العسل فلم يقصد به رضا أزواجه، وإنما تَرَكَهُ لرائحته. ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ﴾ أي: غفور لك ما كان تركه أولى من الصدع بالحق من غير مبالاة بأحدٍ، ولا تُضيّق على نفسك، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بك، حيث وسّع عليك، ولم يرضَ لك أن تُضيق على نفسك (Ibn 'Ajîbah 1419 H, vol. 7, 80). قال القشيري: ظاهرُ هذا الخطاب عتابٌ على كونه حَرَّمَ على نفسه ما أحلّه اللهُ لمراعاة قلب امرأته، والإشارة فيه: وجوب تقديم حق الله على كل شيء في كل وقت (al-Qushayrî n.d., vol. 3, 605).

أثار بعض الطاعنين في الدين، شبهة أن النبي ﷺ حرم على نفسه ما أحل الله له إرضاءً لبعض أزواجه توهماً منهم أن في الآية اعتراض من الله عليه، وإنذار له لأنه خالف تشريع الله تعالى بتحريمه على نفسه ما أحله الله، وقد وردت روايات في البخاري ومسلم تنص على أن الذي حرمه الرسول ﷺ على نفسه هو العسل، ووطء جاريته مارية. وذلك التحريم لم يكن اعتقاداً منه ﷺ – حاشاه – في حرمته، بل كان يعتقد حله، وقوله تعالى: ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ ﴾ هو محل العتاب وليس مجرد منعه نفسه ﷺ من المتعة المباحة لأنه كثيراً ما منع نفسه من بعض المباحات زهداً في الدنيا وبُعداً عنها.

يقول صاحب الظلال " فهذا عتاب مؤثر موح، فما يجوز أن يحرم المؤمن على نفسه ما أحله الله له من متاع، والرسول ﷺ لم يكن حرّم العسل أو مارية بمعنى التحريم الشرعي، إنما كان قد قرّر حرمان نفسه، فجاء هذا العتاب بأنّ ما جعله الله حلالاً لا يجوز حرمان النفس منه عمداً وقصداً إرضاء لأحد" (Quṭb 1423 H, vol. 5, 3615).

الخلاصة

النداء أسلوب من الأساليب اللغوية المهمة وطريق من طرق الخطاب وقد اعتمده القرآن في توصيل رسالته للعالمين، وتوضيح مقاصده التي ضمَّنَها أحكامه وتشريعاته. أكثر ما ورد الخطاب بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ في القرآن لـ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ في تسعة وثمانين موضعا، ثم النداء إلى (عموم الناس) في عشرين موضعا، ثم النداء للرسول محمد ﷺ في خمسة عشر موضعاً. تكرر الخطاب للنبي ﷺ في القرآن: بوصف الرسالة في موضعين، وبوصف النبوة في ثلاثة عشر موضعاً وبوصف المزمل في موضع وبوصف المدثر في موضع، ولم يخاطب النبي ﷺ في القرآن باسمه قطُّ.

خاطب الله رسوله الكريم بعدة أنواع من الخطاب، فبعضها يخص ذات الرسول الشريفة، وبعضها يخص المسلمين، والبعض يخص المشركين، وبعضها يخص المسلمين ولكن الخطاب موجه إلى الرسول ﷺ. اشتمل الخطاب بوصف الرسالة والنبوة في القرآن على عدد من الأحكام منها ما هو خاص بالنبي ﷺ كتسليته في بعض المواضع وأمره بإبلاغ دعوة الله تعالى في بعضها، ومنها ما كان متعلقا بتشريع القتال والجهاد وأحكام الأسرى، ومنها ما كان في شأن أزواجه خاصة، ومنها ما كان في شأن أزواجه ونساء المؤمنين عامة.

في الختام لا أدعي أنني أتيت بجديد ولكن حَسْبي أنّي حاولت أن أجمعَ القديم وأُهَذِّبَه وأُشَذِّبَه ليخرج للقارئ في ثوب جديد عسى أن يكون مُفِيداً ومُعِيناً في فهم كتاب الله الذي لا ينضب مَعِينُه، ولا تنقضي عجائبُه ولا يَخْلَقُ على كثرة الرد، فهو القديمُ الجديدُ دوماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

References

al-'Asqalânî, Aḥmad ibn 'Alî ibn Ḥajar. 1379 H. *Fatḥ al-Bârî Sharḥ Ṣaḥîḥ al-Bukhârî*. Beirut: Dâr al-Ma'rifah.

Abû Dâwud, Sulaymân ibn al-Ash'ath ibn Isḥâq. n.d. *Sunan Abî Dâwud*. Beirut: Maktabat al-'Aṣriyah.

al-Alûsî, Shihâb al-Dîn Maḥmûd. 1415 H. *Rûḥ al-Ma'ânî fi Tafsîr al-Qur'ân al-'Aẓîm wa al-Sab' al-Mathânî*. Beirut: Dâr Iḥyâ' al-Turâth al-'Arabî.

al-Asadî, Ya'îsh ibn 'Alî ibn Ya'îsh. 1422 H. *Sharḥ al-Mufaṣṣal*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

Ayyûb, Ḥasan Muḥammad. 1403 H. *Tabsîṭ al-'Aqâ'id al-Islâmiyah*. Beirut: Dâr al-Nadwat al-Jadîdah.

Azmi, Ahmad Sanusi. 2018. "The Birth of Prophet Muḥammad in the Qur'ān: A Critical Analysis of al-Jāḥiẓ's Thought in his *Kitāb al-Ḥujja fī Tathbīt al-Nubuwwa*." *Kemanusiaan* 25(1): 83–101.

al-Baghawî, Abû Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ûd. 1420 H. *Ma'âlim al-Tanzîl fi Tafsîr al-Qur'ân*. Beirut: Dâr Iḥyâ' al-Turâth al-'Arabî.

al-Biqâ'î, Ibrâhîm ibn 'Umar. n.d. *Naẓm al-Durar fi Tanâsub al-Âyât wa al-Suwar*. Cairo: Dâr al-Kutub al-Islâmî.

al-Bujayramî, Sulaymân ibn Muḥammad ibn 'Umar. 1417 H. *Tuḥfat al-Ḥabîb 'alâ Sharḥ al-Khaṭîb*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Bukhârî, Abû 'Abd Allâh Muḥammad ibn Ismâ'îl. 1422 H. *Ṣaḥîḥ al-Bukhârî*. Beirut: Dâr Ṭûq al-Najâh.

al-Dimashqî, 'Alî ibn 'Alî ibn Abî al-'Izz. 1417 H. *Sharḥ al-'Aqîdat al-Ṭaḥâwiyah*. Beirut: Mu'assasat al-Risâlah.

al-Fayrûzâbâdî, Majd al-Dîn Abû Ṭâhir. 1426 H. *al-Qâmûs al-Muḥîṭ*. Beirut: Mu'assasat al-Risâlah.

al-Fayrûzâbâdî, Majd al-Dîn Abû Ṭâhir. n.d. *Tanwîr al-Miqbâs min Tafsîr ibn 'Abbâs*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

El Syam, Robingun Suyud. 2017. "Prophetic Leadership: The Leadership Model of Prophet Muhammad in Political Relation of Social – Ummah." *Jurnal Pendidikan Islam* 6(2): 371–96.
DOI: https://doi.org/10.14421/jpi.2017.62.371-396

al-Ḥâkim, Abû 'Abd Allâh al-Ḥâkim al-Naysâbûrî. n.d. *al-Mustadrak 'alâ al-Ṣaḥîḥayn*. Beirut: Dâr al-Ma'rifah.

Hamoda, Mahmoodalnor. 2020. "Peace Advocacy and the Basis of Building Foreign Relations of Islamic States in the Quran." *Ulul Albab: Jurnal Studi Islam* 21(1): 104–29.
DOI: https://doi.org/10.18860/ua.v21i1.8801

al-Harawî, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharî. 2001. *Tahdhîb al-Lughah*. Beirut: Dâr Iḥyâ' al-Turâth al-'Arabî.

Ibn 'Âshûr, Muḥammad Ṭâhir. 1984. *al-Taḥrîr wa al-Tanwîr*. Tunis: al-Dâr al-Tûnisiyah.

Ibn 'Ajîbah, Abû al-'Abbâs Aḥmad. 1419 H. *al-Baḥr al-Madîd fi Tafsîr al-Qur'ân al-Majîd*. Cairo: Maṭba'ah Ḥasan 'Abbâs.

Ibn 'Aṭiyah, Abû Muḥammad ibn 'Aṭiyah al-Andalûsî. 1422 H. *al-Muḥarrar al-Wajîz fi Tafsîr al-Kitâb al-'Azîz*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

Ibn al-'Arabî, Abû Bakr ibn al-'Arabî al-Mâlikî. 1424 H. *Aḥkâm al-Qur'ân*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

Ibn al-Ḥâjj, Abû 'Abd Allâh Muḥammad ibn Muḥammad al-Fa'sî. n.d. *al-Madkhal*. Beirut: Dâr al-Turâth al-'Arabî.

Ibn al-Jawzî, Jamâl al-Dîn Abû al-Faraj ibn Muḥammad. 1422 H. *Zâd al-Masîr fi 'Ilm al-Tafsîr*. Beirut: Dâr al-Kitâb al-'Arabî.

Ibn Ḥanbal, Abû 'Abd Allâh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. 1419 H. *Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal*. Beirut: 'Âlam al-Kutub.

Ibn Ḥayyân, Muḥammad ibn Yûsuf ibn 'Alî. 1420 H. *al-Baḥr al-Muḥîṭ fi al-Tafsîr*. Beirut: Dâr al-Fikr.

Ibn Kathîr, Abû al-Fidâ' Ismâ'îl ibn 'Umar ibn Kathîr al-Qurashî al-Dimashqî. 1414 H. *Tafsîr al-Qur'ân al-'Aẓîm*. Beirut: Dâr al-Fikr.

Ibn Mâjah, Abû 'Abd Allâh Muḥammad ibn Yazîd. n.d. *Sunan Ibn Mâjah*. Beirut: Dâr Iḥyâ' al-Kutub al-'Arabiyah.

Ibn Manẓûr, Muḥammad ibn Mukarram. 1414 H. *Lisân al-'Arab*. Beirut: Dâr Ṣâdir.

Ibn Qudâmah, Abû Muḥammad Muwaffiq al-Dîn Ibn Qudâmah al-Maqdisî. 1388 H. *al-Mughnî*. Cairo: Maktabat al-Qâhirah.

Ibn Qudâmah, Abû Muḥammad Muwaffiq al-Dîn Ibn Qudâmah al-Maqdisî. 1414 H. *al-Kâfi fi Fiqh al-Imâm Aḥmad*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

Ibn Taymiyah, Taqî al-Dîn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalîm. 1420 H. *Kitâb al-Nubuwwât*. Riyad: Aḍwâ' al-Salaf.

al-Kâsânî, 'Alâ' al-Dîn Abû Bakr Mas'ûd. 1406 H. *Badâ'i' al-Ṣana'i' fi Tartîb al-Sharâ'i'*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Khâzin, 'Alâ' al-Dîn ibn 'Alî ibn Muḥammad. 1415 H. *Lubâb al-Ta'wîl fi Ma'ân al-Tanzîl*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

Mâlik. 1415 H. *al-Mudawwanah*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Mâturîdî, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmûd Abû Manṣûr. 1426 H. *Ta'wîlât Ahl al-Sunnah*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Mâwardî, Abû al-Ḥasan 'Alî. 1419 H. *al-Ḥâwî al-Kabîr fi Madhhab al-Imâm al-Shâfi'i*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Marâghî, Aḥmad ibn Muṣṭafâ. 1365 H. *Tafsîr al-Marâghî*. Egypt: Muṣṭafâ al-Bâbî al-Ḥalabî.

al-Muntadâ al-Islâmî. n.d. *Majallat al-Muntadâ al-Islâmî*. No. 238.

Muslim, Abû al-Ḥusayn ibn al-Ḥajjâj al-Qushayrî al-Naysâbûrî. n.d. *Ṣaḥîḥ Muslim*. Beirut: Dâr Iḥyâ' al-Turâth al-'Arabî.

al-Nasâ'î, Abû 'Abd al-Raḥmân Aḥmad ibn Shu'ayb. 1421 H. *al-Sunan al-Kubrâ*. Beirut: Mu'assasat al-Risâlah.

al-Nawawî, Abû Zakariyâ Muḥy al-Dîn Yaḥyâ ibn Sharaf. n.d. *al-Majmû' Sharḥ al-Muhadhdhab*. Beirut: Dâr al-Fikr.

al-Nu'mânî, Abû Ḥafṣ Sirâj al-Dîn al-Ḥanbalî al-Dimashqî. 1419 H. *al-Lubâb fi 'Ulûm al-Kitâb*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

Nukhbah min Asâtidhat al-Tafsîr. 1430 H. *al-Tafsîr al-Muyassar*. Riyad: Majma' al-Malik Fahd.

al-Qâsimî, Muḥammad Jamâl al-Dîn. 1418 H. *Maḥâsin al-Ta'wîl*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Qurṭubî, Abû 'Abd Allâh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣârî. 1384 H. *al-Jâmi' li Aḥkâm al-Qur'ân*. Riyad: Dâr 'Âlam al-Kutub.

al-Qushayrî, ‘Abd al-Karîm ibn Hawâzin. n.d. *Laṭâ’if al-Ishârât*. Cairo: al-Hay’at al-Miṣriyah li al-Kitâb.

Quṭb, Sayyid. 1423 H. *Fî Ẓilâl al-Qur’ân*. Cairo: Dâr al-Shurûq.

Ramlan, Ramlan, Tengku Erwinsyahbana, and Nurul Hakim. 2016. “The Concept of Jihad in Islam.” *IOSR Journal of Humanities and Social Science* 21(9): 35–42.

al-Râzî, Abû ‘Abd Allâh Muḥammad ibn ‘Umar al-Fakhr. 1420 H. *Mafâtiḥ al-Ghayb*. Beirut: Dâr al-Kutub al-‘Ilmiyah.

Raqab, Ṣâliḥ and Maḥmûd al-Shûbakî. 1427 H. *Dirâsat fi al-Tasawwuf wa al-Falsafah*. Ghaza: al-Jâmi‘at al-Islâmiyah.

al-Sa‘dî, ‘Abd al-Raḥmân ibn Nâṣir ibn ‘Abd Allâh. 1420 H. *Taysîr al-Karîm al-Raḥmân fi Tafsîr Kalâm al-Mannân*. Beirut: Mu’assasat al-Risâlah.

al-Sâyis, Muḥammad ‘Alî. 2002. *Tafsîr Âyât al-Aḥkâm*. Beirut: al-Maktabat al-‘Aṣriyah.

al-Sam‘ânî, Abû al-Muẓaffar Manṣûr ibn Muḥammad. 1418 H. *Tafsîr al-Qur’ân*. Riyad: Dâr al-Waṭan.

al-Samarqandî, Abû al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrâhîm. n.d. *Baḥr al-‘Ulûm*. Beirut: Dâr al-Fikr.

al-Sarakhsî, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abî Sahl. 1421 H. *al-Mabsûṭ*. Beirut: Dâr al-Fikr.

al-Shâfi‘î, Abû ‘Abd Allâh Muḥammad ibn Idrîs. 1427 H. *Tafsîr al-Imâm al-Shâfi‘î*. Saudi Arabia: Dâr Tadmiriyah.

al-Shawkânî, Muḥammad ibn ‘Alî ibn Muḥammad. 1414 H. *Fatḥ al-Qadîr*. Damascus: Dâr Ibn Kathîr.

al-Shinqiṭî, Muḥammad al-Amîn ibn Muḥammad al-Mukhtâr ibn ‘Abd al-Qâdir. 1415 H. *Aḍwâ’ al-Bayân fi Îḍâḥ al-Qur’ân bi al-Qur’ân*. Beirut: Dâr al-Fikr.

al-Sifârînî, Muḥammad ibn Aḥmad. 1405 H. *Lawâmi‘ al-Anwâr al-Bahiyah wa Sawâṭi‘ al-Asrâr al-Athariyah*. Beirut: al-Maktab al-Islâmî.

al-Sirâj, Muḥammad ‘Alî. 1403 H. *al-Lubâb fi Qawâ‘id al-Lughah wa Âlat al-Adab*. Damascus: Dâr al-Fikr.

al-Ṭabarî, Abû Ja'far Muḥammad ibn Jarîr. 1420 H. *Jâmi' al-Bayân fî Ta'wîl al-Qur'ân*. Beirut: Mu'assasat al-Risâlah.

al-Tha'âlibî, Abû Zayd 'Abd al-Raḥmân. 1418 H. *al-Jawâhir al-Ḥisân fî Tafsîr al-Qur'ân*. Beirut: Dâr Iḥyâ' al-Turâth al-'Arabî.

al-Tha'labî, Aḥmad ibn Muḥammad Ibrâhîm. 1422 H. *al-Kashf wa al-Bayân 'an Tafsîr al-Qur'ân*. Beirut: Dâr Iḥyâ' al-Turâth al-'Arabî.

al-Wâḥidî, Abû al-Ḥasan 'Alî ibn Aḥmad. n.d. *Asbâb Nuzûl al-Qur'ân*. Cairo: Mu'assasat al-Ḥalabî wa Shirkâh.

al-Zamakhsharî, Abû al-Qâsim Maḥmûd ibn 'Amr ibn Aḥmad. 1407 H. *al-Kashshâf 'an Ḥaqâ'iq Ghawâmiḍ al-Tanzîl*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Arabî.

Zayn al-Dîn al-Râzî, Abû 'Abd Allâh Muḥammad ibn Abî Bakr ibn 'Abd al-Qâdir. 1420 H. *Mukhtâr al-Ṣiḥḥâḥ*. Beirut: Maktabat al-'Aṣriyah.

al-Zuḥaylî, Wahbah Muṣṭafâ. 1418 H. *al-Tafsîr al-Munîr fî al-'Aqîdah wa al-Sharî'ah wa al-Manhaj*. Damascus: Dâr al-Fikr al-Mu'âṣir.